

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-92100

الصادر في الاستئناف رقم (V-92100-2022)

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/14م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1912) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترات الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-92100

الصادر في الاستئناف رقم (V-92100-2022)

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترات الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن التقييم النهائي للفترات من يونيو إلى ديسمبر لعام 2018م ومن فبراير إلى ديسمبر لعام 2019م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك بسبب أن دائرة الفصل قامت باحتساب ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالمستأنفة على قيمة خدمات التوصيل التي لم تقدمها، وإذا تم السماح باتخاذ هذا القرار أو الحكم، سينتج عن ذلك دفع ضريبة القيمة المضافة مرتين لأنه سيكون مطلوب من المستأنفة دفع ضريبة قيمة مضافة على خدمات التوصيل المقدمة من مقدمي خدمات التوصيل المستقلين، ودفع الكثير منهم بالفعل ضريبة القيمة المضافة على هذه الخدمات نفسها، وانتهدت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

و في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/12/12م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ورقم وكالة (...)، كما حضر ممثل المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبسؤال وكيل المستأنفة عن الوكالة التي تخوله حق تمثيل المستأنفة وصفة الموكل في التوكيل عن الشركة المستأنفة وفقاً لعقد تأسيسها فأجاب بأنه سوف يقدم المستندات اللازمة التي تثبت سلامة تسلسل التوكيل وأن من قام بالتوكيل له الصفة اللازمة للتوكيل عن المستأنفة وطلب مهلة لتقديمها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاب ممثل المستأنف ضدها بإرفاق مذكرة إلحاقه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-92100

الصادر في الاستئناف رقم (V-92100-2022)

في ملف الدعوى والتمسك بما ورد في المذكرات المقدمة منها، عليه قررت الدائرة إمهال ممثل المستأنفة حتى تاريخ 21 ديسمبر 2023 لتقديم ما استمهل من أجله، على أن يغلق باب المرافعة بعد ذلك.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن التقييم النهائي للفترات من يونيو إلى ديسمبر لعام 2018م ومن فبراير إلى ديسمبر لعام 2019م، وما ترتب عليه من غرامات، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنفة قامت بدفع ضريبة القيمة المضافة المفروضة على العمولة التي تتقاضاها مقابل تقديم خدمات تكنولوجياية على منصة...ايتس، بالإضافة إلى أن اتفاقية الخدمات التكنولوجية المبرمة بين المستأنفة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-92100

الصادر في الاستئناف رقم (V-92100-2022)

ومقدمي خدمات التوصيل وشروط الاستخدام الخاضع لها العلاقة القانونية بين المُستأنفة والعملاء الذين يتناولون الطعام، موضح فيها جميع الالتزامات، حيث أن المستأنف ضدها تدفع بأن المستأنفة تُعتبر أصيل في خدمة التوصيل، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفوع، فيتضح أن الخلاف يكمن في تكييف طبيعة عمل الشركة المستأنفة وآلية احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن دور الشركة المستأنفة (...) متمثل في كونه وجهة يلتقي فيها مقدمي الطلبات (العملاء) مع مقدمي الخدمات (مندوب التوصيل) ويقوم كليهما بالتسجيل في المنصة الإلكترونية والموافقة على الشروط والأحكام لاستخدام التطبيق، لتوفير خدمة توصيل الطلبات من مكان إلى آخر، والتي يقوم فيها بشكل رئيسي بالاعتماد على أصوله (ومن ذلك سيارته وهاتفه) وتحمل تكاليف أداء المهمة (ومنها التكاليف ذات الصلة بالخدمة؛ مثل الوقود، التأمين، الصيانة، قطع الغيار)، كما أن المخاطر الرئيسية المرتبطة بأداء المهمة لا تتحملها المنصة وإنما تكون موزعة بين مقدم الطلب والخدمة، فمقدم الخدمة، وفق شروط المنصة، يتحمل مخاطر عدم دفع مقدم الطلب لقيمة الخدمة ولا وجود أي التزام على الشركة المستأنفة بالتعويض، لاسيما وأن الشركة المستأنفة لا تقوم بتحصيل ضريبة قيمة مضافة من العميل على خدمة التوصيل؛ لكون مقدم خدمة التوصيل الفعلي هو المندوب، أما تطبيق (...) هو منصة تربط بين المطاعم ومقدمي خدمة التوصيل والعملاء مما يعزز وجهة ما تطالب به المستأنفة من استحقاق مطالبتها بعدم توريد الضريبة عن خدمة التوصيل؛ نظراً لأن نموذج عمل الشركة في احتساب الإيرادات تتمثل في العمولة (رسوم الخدمة) المفروضة على المطاعم ومقدمي خدمات التوصيل نتيجة استخدام الخدمات التكنولوجية فقط والتي يتم سداد الضريبة المستحقة عنها وذلك ليس محل النزاع. ومن ناحية أخرى، ففي حال كان مقدم الخدمة مسجل وتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة من العميل فإن المسائل عن الضريبة المحصلة على إيراد التوصيل والمطالب بتوريدها للهيئة هو مقدم خدمة التوصيل بناء على نص الفقرة (2) من المادة (40) من الاتفاقية إذ أن الثابت من طبيعة العلاقة التعاقدية أن الشركة تعد وسيط في خدمة التوصيل، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنف ضدها من أن الشركة تعد بمثابة أصيلة في خدمة التوصيل على أساس سيطرتها على عملية التوصيل وفقاً لشروط وأحكام استخدام التطبيق والتي توضح بأن سيطرتها تكون على استخدام المنصة بما لا يخالف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-92100

الصادر في الاستئناف رقم (V-92100-2022)

الشروط والأحكام حفاظًا على العلامة التجارية واسمها التجاري، إضافة إلى أن المندوب لا يعمل تحت إدارة الشركة المستأنفة بموجب عقد عمل بل لحساب مقدم خدمة التوصيل؛ "شركة الشحن" أو "لحسابه الشخصي" لاسيما وأنه يمكن أن يعمل مندوب التوصيل بنفس الوقت في أكثر من منصة إلكترونية، ويؤكد ذلك البرنامج المطروح من قبل صندوق تنمية الموارد البشرية بالتعاون مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وشركة عمل المستقبل والذي يستهدف برنامج العمل الحر ويتم من خلاله وفق ضوابط معينة إصدار وثيقة العمل الحر بالإضافة إلى صرف مادي للعامل الحر في خدمة توصيل الطلبات من خلال تطبيقات الهواتف الذكية. كما قد تبين من خلال الاطلاع على مستند اتفاقية الخدمات التقنية بين المستأنف ومقدم خدمة التوصيل الإشارة في البند (2-3) على: "يقر العميل (السائق) ويوافق على أن تقديم العميل لخدمات التوصيل إلى المستخدمين من شأنه أن ينشئ علاقة عمل [علاقة تجارية] مباشرة بين العميل والمستخدم، والتي لا تكون شركة ... والشركات التابعة لها طرفاً فيها..". كما بينت الفقرة (4-8) ضرورة التزام السائقين باستكمال جميع التزامات التسجيل الضريبي، وإقراره وبموافقته على مسؤوليته عن الضرائب عن دخله الناشئ عن أداء خدمات التوصيل، كما جاء في الشروط والأحكام المتعلقة بالمستخدم النهائي (مقدم الطلب) الإشارة في بند الخدمات للتالي: "وتقر من جانبك بأن... لا تقدم خدمات النقل أو الخدمات اللوجستية أو تعمل بوصفها شركة نقل وأن جميع خدمات النقل أو الخدمات اللوجستية تقدم بواسطة مقاولين خارجيين مستقلين لا يعملون لدى... أو أي من شركاتها الفرعية." وذلك يؤكد على استقلالية مقدم الخدمة حيث يُعد ملزمًا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة عند بلوغ إيراداته حد التسجيل وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعلى أي التزامات أخرى تفرض من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أن العلاقة التعاقدية بين التطبيق (...) ومقدمي الخدمات مع عملائهم منفصلة وغير ملزمة لكل من السائق والراكب بخدمة التوصيل وإنما بإتاحة الخدمة عن طريق منصة الإلكتروني حيث تقتصر سلطتها بحسب الاتفاقية في تغيير محتوى التطبيق وأسعار السلع والخدمات وذلك وفقًا لتنظيمات هيئة الاتصالات فيما يخص المحتوى، وتحديد الأسعار والتوجيه حسب اللوائح المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة الصادرة من الهيئة العامة للنقل. ولا ينال من هذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-92100

الصادر في الاستئناف رقم (V-92100-2022)

الاستنتاج تمسك الهيئة باعتبار تلك المبالغ كما لو كانت مبالغ مدفوعة من قبل عملاء مقدمي الخدمة (الراكب) مرتبطة بالمستأنف وتمثل التزاماً ضريبياً عليه ما دام أن الشركة المستأنفة قامت بإثبات حقيقة المعاملة على النحو السابق بيانه لاعتبارها غير ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام والإجراءات واللوائح المنظمة للتعامل مع طبيعية تلك الخدمة المقدمة وإثباته من خلال واقع العقود المقدمة، ومن حيث استناد المستأنف ضدها على المادة (9) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على "في حال قيام الخاضع للضريبة - باسمه الخاص - بتوريد أو تلقي سلع أو خدمات نيابة عن شخص آخر، فإنه يعامل - لأغراض تطبيق النظام واللائحة - باعتباره قد قام بتوريد أو تلقي تلك السلع أو الخدمات لنفسه". واعتبار طبيعة عمل الشركة المستأنفة كوكيل عن مقدم الخدمة فلا ينطبق على الحالة بحسب ما تم إيضاحه آنفاً، ولعدم ثبوت توريد الشركة خدمة لنفسها أو بالنيابة عن شخص آخر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... رقم مميز (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... رقم مميز (...), بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1912)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-92100

الصادر في الاستئناف رقم (V-92100-2022)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... رقم مميز (...), بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1912)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.